

والإدارية ، بما في ذلك اللوائح الازمة للتوريد والمقاولات والتعاقد على المشروعات وكافة أعمال المناقصات والمزايدات ، وتسري أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه على العاملين بالهيئة » .

#### المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في 14: ربيع الآخر 1436هـ  
الموافق 3 فبراير 2015م

#### المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (3) لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (115) لسنة 2014

في شأن إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري  
لما كانت الطرق تلعب دوراً حيوياً في تسخير حركة النقل الداخلي والخارجي ، وكانت مسئولية الطرق سواء كانت الداخلية أو الخارجية ومرافقها من حيث الاتساع عليها يتولاها مجلس إدارة الهيئة باعتباره الجهة المنوط بها تحقيق أهداف الهيئة ، وكانت الكثير من الهيئات والمؤسسات تستعين بذوي الخبرة والكفاءة من القطاع الخاص أو أي جهة أخرى ، يتم اختيارهم بناء على ترشيح الوزير المختص على أن يكون من بينهم أربعة متفرغين .

كما جاء في المادة (23) من هذا القانون : « أن يصدر مجلس إدارة الهيئة القرارات الازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية ، بما في ذلك اللوائح الازمة للتوريد والمقاولات والتعاقد على المشروعات وكافة أعمال المناقصات والمزايدات ، بحسبان أنه الجهة المنوط بها العمل على تحقيق أهدافها ، أما بالنسبة للعاملين بالهيئة فيسري في شأنهم أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 .

لذلك فقد روى تعديل الفقرتين الأولى والثانية من المادة (5) والمادتين (11) و (23) من القانون المذكور ، كما أبقى على المادة (25) كما هي .

#### قانون رقم (3) لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (115) لسنة 2014  
في شأن إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (115) لسنة 2014 في شأن إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

#### المادة الأولى

يستبدل بنصوص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (5) ، والمادتين (11) و (23) من القانون رقم (115) لسنة 2014 المشار إليه الصوص الآتية :

**مادة (5) الفقرتان الأولى والثانية :**  
يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من أحد عشر عضواً طبقاً لما يلي :

- 1- ممثل عن وزارة الأشغال العامة .
- 2- ممثل عن وزارة الكهرباء والماء .
- 3- ممثل عن وزارة المواصلات .
- 4- ممثل عن بلدية الكويت .
- 5- ممثل عن الإدارة العامة للمرور .

على أن لا تقل درجة أي منهم عن وكيل وزارة مساعد .

و يتم اختيار الباقين من ذوي الكفاءات الوطنية والفنية من القطاع الخاص أو أي جهة أخرى ، بناء على ترشيح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء ، على أن يكون من بينهم أربعة متفرغين » .

**مادة (11)**  
« يكون للهيئة لائحة داخلية تصدر من مجلس إدارتها تتضمن بصفة خاصة ما يأتي :

- 1- اختصاصات رئيس مجلس إدارة الهيئة ونائبه .
- 2- اختصاصات مدير عام الهيئة ومساعديه .
- 3- القواعد التي تتبع في إدارة الهيئة ونظمها بما في ذلك القواعد المالية والإدارية .
- 4- قواعد وإجراءات طرح مناقصات الهيئة ومزايداتها » .

**مادة (23)**  
« يصدر المجلس القرارات الازمة لتنظيم الشؤون المالية